

شرح الرحبية للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 51

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد ولا زال الحديث في بيان ما يتعلق باب الجد والاخوة

- 00:00:01

قد قال بعض من هذا الباب متعلق بباب الحجب ولكن لكثرة مسائله انما افردت به بباب خاص. باب الجد والاخوة كما ذكرنا فيهم قولان لاهل العلم منهم من رأى ان الجد على الاصل يحجب الاخوة - 00:00:30

ذكر لنا هذا مذهب اكثر الصحابة من نقل البخاري رحمه الله تعالى انه لم يذكر احد خالف ابا بكر رضي الله تعالى عنه في ذلك والصحابة متوافرون. هذا حكاية اجماع - 00:00:46

ان الجد يحجب الاخوة ثم حدث بعد ذلك خلاف اجتهد زيد كذلك علي لذلك ابن مسعود ثم اختلفوا اتفقوا على ان الجد لا يحجب الاخوة ثم اختلفوا في كيفية توريث الاخوة مع مع الجد - 00:01:00

ولكل واحد منهم مذهب خاص يختص به. ولكن الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد اختاروا مذهب زيد ابن ثابت والحنفية مضوا على مذهب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قلنا هذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم ان الجد يحجب الاخوة -

00:01:18

وان الاجتهاد هذا مقابل لي للنص. صواب ان الجد يطلق عليه اب في الشرع. ذكرنا بعض الايات. والحديث واضح بين وهو قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فالاولى رجل ذكر ولا شك ان الجد اولى منه من الاخ - 00:01:42

هذا حديث نص فيه في محل النزاع عن اذ لا اجتهد معه مع النص ولكثرة ما يكون في هذا القول من اضطراب والاختلاف يدل على ان القول هذا مصادم لي لما ذكرناه. قال الناظم رحمه الله تعالى واعلم بان جد ذو احوال - 00:02:02

عنهن على التوالي يقاسم الاخوة فيهن اذا لم يعد القسم عليه بالاذى فتارة يأخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسمة عنه نازلة ان لم يكن هناك ذو سهام فاقنع بايضاح عن السفهام. ذكرنا ان الجد مع الاخوة له حالان - 00:02:22

اما ان يكون معه احد صنفيه واما ان يجتمعا معه وعلى كل لمة ان يكون معهم صاحب فرض او لا. فالقسمة رباعية من حيث هي من حيث هي. واما باعتبار ما يترتب عليها من الاحكام فتأثير - 00:02:44

صاحب الفرض يكون فيما اذا كان مع الجد احد الصنفين. واما اذا اجتمع معه صنفان فلا يظر. لا فرق بين مسألتين. سواء كان معه صاحب فرض او لا وانما تأثير وجود صاحب الفرض انما يكون مع الجد - 00:03:01

اذا وجد معه احد الصنفين اما الاخوة الاشقاء واما الاخوة اذا اجتمعوا فلا فرق بين بين المسألتين. قوله واعلم بان الجد ذو احوال يعني صاحب احوال صاحب صفات او صاحب اه مسائل مختلفة باختلاف الاعتبارات. والاعتبارات التي ينظر فيها في احوال -

00:03:16

يوجد اربعة كما ذكرها الشارع باعتبار ان اهل الفرض معهم وجودا وعدما هذا حلال يعني جد واخوة ومعهم صاحب فرض. هذي حال وجد واخوة وليس معهم صاحب فرض. كم؟ هذان حلال. اذا باعتبار - 00:03:36

وجود صاحب الفرض مع الجد والاخوة وعدم وجود نوعان. قسمان فالجد يختلف حينئذ اذا كان معه احد الصنفين دون الصنف الاخر وباعتبار ما له من المقاسمة والثلث وغيرهما سدس وثلث الباقي خمسة احوال - 00:03:55

لانه اذا كان معه صاحب فرض لانه اذا كان معه احد الصنفين اما الاخوة الاشقاء او الاخوة لاب حينئذ ينظر فيه ان كان معهم صاحب فرض فله خير ثلاثة امور. اما ثلث الباقي واما سدس جميع المال واما المقاسمة. هذي ثلاثة من حيث - [00:04:13](#)

حيث الاصول المجمل العام. وان لم يكن معه صاحب فرض حينئذ له خير الامرين. اما المقاسمة واما ثلث جميع المال فالجد له اربعة احوال. اما ان يرث بالمقاسمة وجوبا واما ان يكون له سدس جميع المال. واما ان يكون له ثلث - [00:04:33](#)

المال واما ان يكون له ثلث الباقي هذا اربعة احوال لابد ان يرث لا يسقط البتة لابد ان يرث في واحد من هذه الامور الاربعة الذي يكون او فر نصيبا هو الذي يرث به. هو الذي تعين. اذا كان المقاسمة اكثر من السدس جميع المال او ثلث الباقي او ثلث - [00:04:54](#)

جميع المال حينئذ يرث بالمقاسمة. وان كان ثلث جميع المال اكثر واوفر حظ حينئذ يرث به. اذا الاحوال اربعة من حيث ما يرث به الجد مطلقا من حيث هو جد ولا يسقط البتة والنظر فيه حينئذ يكون من هذه الجهات الاربعة والواو فر حظا هو الذي يرث به سواء سمي - [00:05:14](#)

هي تعصيبا او سمي فرضا فالخلاف بينهم وارد. وكما ذكرنا ان الصحيح ان الجد يسقط الاخوة وحينئذ لا اشكال. فيكون الباب من اصله ساقط وليس به هذا التفصيل الذي يذكرونه - [00:05:34](#)

اذا خمسة احوال له باعتبار من يرث معه بالمقاسمة او الثلث الى اخره خمسة احوال. اما المقاسمة واما ثلث الباقي هذا فيما اذا كان معه. فيما اذا لم يكن معه صاحب فرض حالان وثلاثة احوال فيما اذا كان معه صاحب فرض مقاسمة سدس جميع المال ثلث الباقي حينئذ صارت - [00:05:47](#)

خمس عند التفصيل وباعتبار ما يتصور في تلك الاحوال الخمسة عشرة احوال لاننا قلنا بانه يرث اما المقاسمة واما ثلث جميع المال ان لم يكن معه صاحب فرض حينئذ الاحوال عند التفصيل ثلاثة. لانه اما ان يكون الا حظ له المقاسمة - [00:06:11](#)

وثلث جميع المال اجود واما ان يكون ثلث جميع المال اكثر احظ واما ان يستويه واما ان ان هذي كم؟ ثلاثة والنظر في فيما اذا كان معه صاحب فرض ضمن الاحوال ثلاثة حيث الجملة. مقاسمة ثلث الباقي - [00:06:32](#)

جميع المال. قد يتعين المقاسمة. تكون هي الاوفر. هذا حال. قد يتعين ثلث الباقي. هذا حال ثاني قد يتعين سدس جميع المال هذي حال ثالث. قد يستوي المقاسمة وثلث الباقي. قد يستوي المقاسمة وسدس جميع الماء - [00:06:48](#)

قد يستوي ثلث الباقي وسدس جميع المال قد يستوي الثلاث كلها المقاسمة والثلث الباقي وسدس جميع المال كم هذه؟ سبعة مع الثلاثة عشرة. اذا بالتدرج له حالان ثم خمسة ثم ثم عشرة. وباعتبار انفراد احد الصنفين معه واجتماعهما معه - [00:07:08](#)

واربعة احوال ما هي الاربعة ها باعتبار انفراد احد صنفين معه واجتماعهما معه اربعة اصناف. اربعة احوال ها هي اهي اما ان ينفرد معه واحد صنفين او يجتمعا. كم حاد - [00:07:28](#)

حلا ممن ينفرد معه صاحب احد الصنفين او اما كونه اشقاء فقط واخوة لاعب فقط ما يختلف الحكم لا يختلف انما نعبر بماذا؟ احد الصنفين اما اشقاء او لابلا لا يظر هذا - [00:08:02](#)

نقول باعتبار اجتماعي او الانفراد للاخوة معه او اجتماعهما معه اما ان يكون معه احد الصنفين او جد معه اخوة اشقاء. جد معه اخوة اشقاء ولاب اجتماعا وباعتبار ما معه ما من صاحب فرض او لا؟ الاثنين في اثنين باربعة. حينئذ يكون ماذا؟ جد مع احد الصنفين معه صاحب فرض - [00:08:17](#)

جند جد مع احد الصنفين وليس معه صاحب فرض هذا حلال. جد اجتمع معه صنفان ومعه صاحب فرض جد اجتمع معه صنفان ليس معه صاحب هذا اربعة احوال اذا قوله واعلم بان الجد ذو احوال باعتبار اربعة - [00:08:47](#)

ذكرها الشارع شرحناها لكم. قال يقاسم الاخوة فيهن اذا لم يعد القسم عليه بلا ذا. جد له المقاسمة بالمقاسمة انه يعتبر كاخ شقيق حينئذ كأنه واحد من من الاخوة فيرث كما يرث الاخ الشقيق - [00:09:06](#)

فان كان معه ذكور حينئذ له سهم خالص كانوا خمسة صار سادسا لهم. ان تكون المسألة من من ستة لكل واحد منهم واحد. واذا كان معه اش؟ شقيقات حينئذ للذكر مثل - [00:09:26](#)

له حظ الانثيين. فنقول للذكر الذي هو الجد لانه منزل منزلة الاخ الشقيق. حينئذ يرث بالتعصيب والمقاسمة تكون بينه وبين الاخت الشقيقة مثلا كما في الاكدرية سيأتي للذكر مثل حظ الانثيين. كيف للذكر مثل حظ الانثيين؟ وهذا لم يرد في الجد مع الاخت. قالوا نزل الجد - 00:09:40

بمنزلة الاخ الشقيق. حينئذ يأخذ حكم الاخ الشقيق. ان كان معه ذكور لكل واحد لكل رأس. سهم خاص واذا كان معه اناث خوات حينئذ للذكر مثل حظ الانثيين. هذا المراد بالمقاسمة هنا. يقاسم الاخوة كانه واحد منهم. كانه - 00:10:00 واحد منهم الذكر ينظر اليه من حيث كونه ذكرا واذا كان مخالفا او معه انثى حينئذ للذكر مثل حظ الانثيين المقاسمة يكون خير لي للجد في الحاليين. سواء كان معه - 00:10:20 احد الصنفين او اجتمع معه الصنفان فان كانت المقاسمة خيرا للجد حينئذ لا يعدل عنها البتة اذا كانت المقاسمة خيرا للجد حينئذ لا يعدل عنها البتة وهذا يتصور في ماذا؟ يتصور فيما اذا كانت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال - 00:10:40 ان كان معه احد الصنفين ولم يكن معه صاحب فرض حينئذ تكون المقاسمة خيرا له من ثلث جميع الماء. بشرط ان يكون معه احد الصنفين ولم يكن معه صاحب فرض. وتكون - 00:11:03

المقاسمة خيرا له من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال اذا كان معه احد الصنفين وكان معه صاحب فرض كان معه صاحب فرضه فقصد الناظم بهذا البيت ان يبين ان الجد من احواله المقاسمة. ثم هذه المقاسمة هي الحظ الاوفر له - 00:11:18 من ثلث جميع المال ومن ثلث الباقي ومن سدس جميع المال بشرط الا تكون الا تكون هذه المقاسمة قد وهذا ينفي بانه اذا كانت خيرا له مما ذكر معه من الانصباح. ولذلك قال يقاسم الاخوة فيهن. يعني في هذه الاحوال - 00:11:41 الجد يقاسم الاخوة. لكن قيده بماذا؟ بقوله اذا لم يعد القسم عليه بالاذى يعني بالظرف. اذا كانت تقتضي ان يكون نصيبه اقل من سدس جميع المال او الثلث الباقي حينئذ لا يقاس - 00:12:01

وانما يعدل الى الاوفر له مما ثلث جميع المال اما الثلث الباقي واما سدس جميع المال اذا كانت المقاسمة تكون اقل له من ثلث جميع المال. فيما اذا لم يكن معه صاحب فرض. حينئذ نقول يعدل الى ثلث جميع المال. حينئذ - 00:12:19 اراد بهذا البيت ان يبين ان المقاسمة من حظ الجد مطلقا من حيث هي. يعني لا يعطى الجد السدس او الثلث الباقي اذا كانت اذا كان كل واحد من هذين النصيبين اقل من من المقاسمة. اذا لم يعد القسم اذا لم يعود - 00:12:35 هذا الاصل القسم عليه على الجد بالاذى وهذا صادق بماذا؟ صادق بان تكون المقاسمة خيرا له من الثلث او السدس او ثلث في الباقي وبان تكون مساوية لمن ذكر. ومفهومه انه اذا عاد عليه القسم بالاذى حينئذ ينتقل الى - 00:12:55 ثلث الباقي او سدس المال او ثلث جميع المال. اذا افادنا بهذا البيت ان الجد له المقاسمة ولكن بشرط ان لا بالمقاسمة ووجه الضرر ان يكون نصيبه اقل مما ذكر معه من الانصباح. ذكر معه من الانصباح فيما اذا - 00:13:14

ورد احد الصنفين معه ولم يكن معه صاحب فرض ثلث جميع الماء. حينئذ يشترط في هذه المقاسمة ان تكون اكثر نصيبا وحظا من ثلث جميع الماء وذكر مع المقاسمة فيما اذا كان معه احد الصنفين ومعه صاحب فرض ثلث الباقي وثلث جميع الماء. اذا المقاسمة - 00:13:34

احظ له من مما ذكر معه ان كانت ادنى حينئذ تضرر الجد فلا يأخذ بالمقاسمة. ولذلك قال اذا لم يعد القسم عليه بالاذى اي الضرر الحاصل. فتارة يأخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسمة عنه نازلة. وتارة هذه حال - 00:13:55 وهو شروع منه لبيان ما اذا لم يكن معه صاحب فرض وهذا قيده لو قدم البيت التالي لكان اجود ان لم يكن من هناك وسهامي يعني اصحاب فروض حينئذ تارة يأخذ ثلثا كاملا. ان كان بالقسمة عنه نازلة. انظر قرر لك في البيت - 00:14:16 ان الجد يأخذ بالمقاسمة ان كانت اوfer النصيبين والحظين هنا قال يأخذ ثلثا كاملا وذلك فيما اذا لم يكن معه صاحب فرض ان كان بالقسمة عنه عن الثلث نازلا لم يكن حينئذ رجعا للبيت السابق فيأخذ يأخذ بالمقاسمة. وهذه الصورة التي ذكرها المصنفون رحمهم الله تعالى يندرج تحت - 00:14:36

امور اولاً قد يقال بان المقاسمة افضل للجد. وقد يقال بان ثلث جميع المال افضل واوفر للجد وقد يقال بالاستواء. هذي ثلاث صور داخله في البيت هذا وفي البيت السابق. وسبق البيان بان - [00:15:03](#)

صور الاستواء ثلاثة. يعني يكون الجد حظه مستويا في المقاسمة وثلث جميع المال في ثلاث صور يعني امر محصور. وتكون المقاسمة اوفر له من ثلث جميع المال فيه خمس صور. هذه ثمان سور. ما عداها حينئذ يأخذ ثلث - [00:15:24](#)

يأخذ ثلث جميع المال. اذا لو سئل سائل متى يأخذ الجد ثلث المال كامل؟ نقول له ينظر في ماذا ينظر في الصور التي يترجح فيها المقاسمة وهي خمسة. وينظر في الصور التي يترجح اي يستوي فيها الامران وهي ثلاثة. ان لم يكن واحد - [00:15:45](#)

من هذه الصور حينئذ تعين له ثلث جميع المال. فتارة يأخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسمة عنه نازل. المقاسمة افضل للجد خمس صور وتستوي المقاسمة مع ثلث جميع المال في ثلاث سور. ففي جميع هذه الصور الثلاث يكون للجد ثلث التركة - [00:16:05](#)

بالمقاسمة وهو يستوي مع ثلث جميع المال فليس هناك ما هو افضل له يعني في في الاستواء. فيأخذ احدهما والخلاف بالاسم لا لا بالثمرة وهل يسمى ثلث جميع المال او يسمى مقاسمة؟ ان قيل مقاسمة حينئذ اخذه بالتعصيب وان قيل بانه ثلث فرض حينئذ اخذه بالفرض مع - [00:16:24](#)

عدا هذه الصورة الصور ثمانية يكون ثلث المال خيرا للجد. فيأخذ الجد ثلث المال ويقسم الباقي بين الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين لاننا لو اعطينا اعطينا الجد في هذه الصور بالمقاسمة لتضرر ولانه ينقص نصيبه عن الثلث وليس ذلك في في مصلحة - [00:16:44](#)

الجنة. قالوا هنا في هذا الباب لابد ان نراعي مصلحة الجد. لابد ان نراعي مصلحة الجد. والصواب في هذه الصور كلها ان الجد يحجب الاخوة كما ذكرناه فتارة يأخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسمة عنه نازل. وذلك في صور غير منحصرة. ذكروا لها ضابط ان تزيد الاخوة على مثليه - [00:17:04](#)

ان تزيد الاخوة على على مثله. يعني عدد الاخوة يزيد على مثلي الجد. تحسب الجد باثنين يحسب الجد باثنين جد واربعة اربع اخوان ها الجد اربعة الاخوة الاربعة. والجد باثنين. اذا صار مثلين - [00:17:25](#)

لان القسمة العقلية تقتضي ماذا؟ اما ان يكون الاخوة مثلي الجد واما ان يكون اعلى واما ان يستوي اذا كان الاخوة مثل تزيد الاخوة على مثليه حينئذ المقاسمة بالنسبة للجد مرجوحة يتضرر بها. لانهم سيأخذون اكثر - [00:17:44](#)

سيأخذوه اذا كانوا خمسة وجعلنا الجد واحدا منهم الاخوة الاشقاء سيأخذون خمسة ويكون واحد للجد. اذا المقاسمة هذه لا تصلح له تضرر بها. فاذا كان الاخوة عددهم اكثر من مثلي الجد. حينئذ يتعين - [00:18:05](#)

الثلث الجميع جميع المال واذا كانوا مثليه استوى العدد حينئذ استوت المقاسمة مع ثلث جميع المال. ان كانوا اقل حينئذ المقاسمة ارجح للجنة. اذا في صور غير منحصرة ضابطها ان تزيد الاخوة على مثليه. على مثلي الجد يعني يحسب باثنين - [00:18:21](#)

منها جد واخوان واخت جد واخوان واخت اخوان واخت ثلاثة والجد واحد اذا زادوا على مثليه. فان لم يكن نازلا عنه في الثلث بان كانت المقاسمة احظ وذلك منحصر في خمس سور ضابطها ان تكون الاخوة اقل من مثليه. انظر اقل من مثليه - [00:18:43](#)

بان يكونوا مثلا ونصفا فما دونه وذلك بخمس سور. جد واخ جد واخ هنا لو نظرنا جد واخ هيلاقى لو اعطينا الجد الثلث ها صارت المسألة من ثلاث جد له واحد - [00:19:03](#)

ولا اخ له اثنان. تضرر الجد لا يأخذ الاخ اكثر من لا يأخذ الاخ اكثر من الجد. لكن لو جعلناه بالمقاسمة بين الاثنين اخذ الجد نصف لا شك انه اكثر من من الثلث. اذا هنا لا نعطيه ثلث جميع المال وانما ننظر الى المقاسمة لان حظها - [00:19:21](#)

اوفر من من ذلك. اذا جد واخ المقاسمة حظ له في هذه الصورة اذ له نصف المال وهو اكثر من من الثلث. اكثر من من الثلث. جد واخت واذا قيل بالمقاسمة للذكر مثل حظ الانثيين. حينئذ المسألة من من اربعة. مسألة من؟ من اربعة - [00:19:45](#)

واذا اعطيناه الثلث اخذ واحد الباقي للاخت. اذا المقاسمة له في هذه الصورة حظ له من ثلث جميع المال اذ له فيها ثلثان وهو اكثر من من الثلث. جد واختان - [00:20:10](#)

ها مقاسمة له له النصف نعم احسنت له له النصف. ولو اعطيه الثلث له واحد وهذا قليل جدوى ثلاثة اخوات جد وثلاثة اخوات له

الخمسان نعم كيف جات خمسان ثلاثة اخوات وجذب اثنين من خمسة له الاثنان نعم - [00:20:27](#)

جد واخ واخت مثل السابقة جد واخ واخت له خمسان او كانت المقاسمة والثلثين سيبين وذلك منحصر فيه في ثلاث سور وضابطه ان تكون الاخوة مثليه اذا الاخوة اما ان يكونوا اكثر من مثلي الجد حينئذ يتعين للجد ماذا؟ الثلث ولا يقال بالمقاسم لانه سيتظر -

[00:20:54](#)

ممن يستوي العدد حينئذ يستوي الامر ان عند الجد واما ان يكون اقل وهذا ما ذكره هنا ان تكون الاخوة مثليه هذا في مدى السواء

وفي اذا كان اقل حينئذ تكون تكون المقاسمة حظ لايه؟ للجد. جد واخوان - [00:21:17](#)

كيف استووا لو قيل لاعطي الثلث الجد المسألة من ثلاث له واحد والباقي الاخوين لكل واحد واحد. اذا كل واحد اخذ واحد هذا اذا

كان بيدخل بالمقاسمة من ثلاثة كل واحد اذا - [00:21:34](#)

الجد اخذ واحد سواء كان بي بالثلث او بالمقاسمة ان عبرت عنه بانه ثلث المال صار فرضا ان لم تعبر عنه وعبرت بالمقاسمة صار

تعصيبا. والخلاف لفظي. خلاف لفظي وما بعده مثله. اذا هذه ثمان صور - [00:21:52](#)

تكون حال الجد في هذه المسألة اما ان يتعين ثلث المال واما ان يتعين المقاسمة واما ان يستوي الامر ان لم يكن هناك ذو سهام

فاقنع بايضاحه عن عن استفهامه. هذا قيد لي المسألة من اولها. متى يأخذ ثلثا كاملا ان لم - [00:22:10](#)

لم يكن هناك ذو سهام يعني لم يكن معهم صاحب فرض. فان كان معهم صاحب فرض حينئذ انتقلنا الى الحالة الثانية للجد. وهي فيما

اذا اجتمع معه صاحب فرض حينئذ يخير بين ثلاثة الامور يأخذ اخبرها واحسنها واوفرها حظا وهي من المقاسمة - [00:22:30](#)

اما ثلث الباقي باقي المال واما سدس جميع جميع المال وتارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفروض والارزاق وتارة احالة حالة من

الحالات وهو ظرف لقلوه يأخذ يأخذ الجد ثلث الباقي بعد ذوي الفروض والارزاق يعني يأخذ كل - [00:22:50](#)

كل صاحب فرض حظه ونصيبه والباقي حينئذ ينظر فيه. يأخذ الجد منه ثلث وما بقي يكون للاخوة الذين معه بعد ذوي الفروض اي

بعد اخذهم فروظهم وارزاقهم وذويهم جمع ذو وهو جمع شاذ بمعنى اصحاب ذوي الفروض يعني اصحاب - [00:23:12](#)

ونذويه جمع ذو وهو جمع شاذ. يعني جمع مذكر سالم لانه ليس بعلم ولا ولا بصفة ليس بعلم ولا صفة. ليس كعامل ولا مذهب. والفروض

جمع فرض وهو نصيب مقدر شرعا للوارث كما سبق في - [00:23:32](#)

اول الكتاب والارزاق جمع رزق وهو ما ينفع عند اهل السنة ولو كان محرم يسمى رزقا ولو كان محرم والمراد به هنا رزق

مخصوص وهو الارث وهو وهو الارث لان الفرض هذا شيء مخصوص - [00:23:52](#)

اسم له مسمى خاص والارزاق جمع رزق والرزق هذا يصدق على الارث ويصدق على شيء اخر اليس كذلك؟ حينئذ

تخصيصه بالارث هذا من اطلاق العام وارادة الخاص. لذلك قالوا المراد هنا يعني في كلام الناظم رزق مخصوص وهو الارث وهو الارث

بالفرض. حينئذ يكون - [00:24:09](#)

عطف عطف الارزاق على الحروب من عطف المرادف او التفسير من عاطفي المرادف او التفسير. ويحتمل ان يحمل ارزاق هنا على

يعني ما على الميت من الوصية او الدين وهما مقدم - [00:24:31](#)

الثاني على على الارث من بعد ذوي الفروض والارزاق جمع رزق. ويراد به الوصية والدين. وهذه مقدمة على على الارث كما سبق اول

البحث حينئذ يكون من عطف العام على على الخاص. لان الارث يكون داخلا داخلا فيه. اذا هذه هي الحال الاولى من احوال -

[00:24:47](#)

قالوا جدي فيما اذا كان معه احد الصنفين وكان معهم صاحب فرض يأخذ ثلث الباقي يأخذ ثلث الباقي لانه لو لم يكن ذو فرض اخذ

ثلث المال. واذا كان هناك ذو فرض اخذ ثلث الباقي. لكن قيده - [00:25:10](#)

ناظم قال هذا اي يأخذ الثلث الباقي اذا كانت المقاسمة تنقصه عن الثلث هذا اذا ما كانت المقاسم ما زائدة هنا كطالب خذ فائدة

ما بعد ايزاء زائدة. فما بعد اذا زائدة. هذا اي اخذ ثلث - [00:25:29](#)

اذا كانت المقاسمة تنقصه بفتح التاء لا بظلمها لان ماظيه نقص تنقصه عن ذاك عن المشار اليه قوله ثلث الباقي. بالمزاحمة يعني بسبب

المزاحمة. بسبب المزاحمة. بان كان ثلث الباقي خيرا له من المقاسم - 00:25:47

ان يكون ثلث الباقي خيرا له من؟ من المقاسمة. والقول هنا كالقول فيما سبق. اذا كانت المقاسمة خيرا له من ثلث الباقي او من سدس جميع المال حينئذ يتعين. يتعين له المقاسمة. فيقاسم ولا يعدل عنها. اذا متى يأخذ ثلث الباقي؟ اذا - 00:26:07

كانت المقاسمة تنقصه كانه يعتبر هنا ان المقاسمة مقدمة. فينظر فيها اولا. ان كانت هي الاصلح والوافر للجد حينئذ اخذ بها. وان كان لها ثلث الباقي اكثر من المقاسمة حينئذ اخذ بثلث الباقي - 00:26:29

ينقصه عن ذلك بالمزاحمة بان كان ثلث الباقي خيرا له من المقاسمة. ولا بد ايضا ان يكون خيرا من سدس جميع الماء. لابد من هذا الا نعم والا كان له السدس كما سيأتي. فيأخذ ثلث الباقي بشرط ان تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي فقط. ولا - 00:26:46

ينقصه المقاسمة عن سدس جميع المال. قال الشارح هنا هذا اذا ما كانت المقاسمة تنقصه عن ذلك اي عن ثلث الباقي بالمزاح سببية يعني بسبب المزاحمة في القسمة لكثرة الاخوة كلما كثر الاخوة نقص من قدر او نصيب الجد. وكلما قل - 00:27:06

زاد ننظر فيها من هذا من هذا النظر. يقال زحمه زحما وزحمة دفعه في مضيقه. يعني ضيق عليه هذا المراد بالمزاحمة. اذا نص الناظم هنا على انه يأخذ ثلث الباقي بشرط ان لا تكون المقاسمة احظ له - 00:27:26

فان لم تكن المقاسمة فان لم تنقصه المقاسمة حينئذ يدخل في هذه مفهوم مفهوم كلام الناظمي هذا اذا ما كانت المقاسمة تنقصه عن ذلك بالمزاحمة. حينئذ ان لم تنقصه دخل تحته اربع صور. اربعة اربع صور. الاولى اما ان تكون احظ من ثلث الباقي - 00:27:46

فان لم تنقصه المقاسمة اما ان تكون لكونها احظ من ثلث الباقي هذه صورة. ان تكون المقاسمة احظ من ثلث الباقي ومن جميع المال. هذا اولا. او تكون مساوية للثلث الباقي. او تكون مساوية لسدس - 00:28:14

جميع المال او تكون مساوية لثلث الباقي وسدس جميع المال. فالصور اربعة سور اربعة. هذا متى ان لم تنقصه المقاسمة حينئذ يدخل تحتها اربعة. فنص الناظم بقوله يأخذ ثلث الباقي اذا ما كانت المقاسمة - 00:28:32

وتنقصه على حالة ودخل بالمفهوم اربع صور هذي صارت خمسة. صارت صارت خمسة. هذا اي اخذه للثلث الباقي اذا كانت المقاسمة تنقصه فان لم تنقصه المقاسمة حينئذ اما ان تكون او فرض من ثلث - 00:28:52

الباقي وسدس جميع المال واما ان تكون مساوية لثلث الباقي واما ان تكون مساوية لسدس جميع المال واما ان تكون مساوية لهما. فالصور حينئذ تكون تكون اربعة وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلا بحالي - 00:29:12

وسبق ان المصنف يرى ان الاستواء يعبر عنه بالمقاسمة قلنا فيه خلاف بينهم لكن طريقة الرحب هنا انه يعبر عن المساواة اذا استوى ثلث الباقي مع المقاسمة يعبر عنه بالمقاسمة. وبعضهم يعبر عنه بالثلث الباقي. وينبني عليه الخلاف. هل ينث بالتعصيب او او

بالفرض؟ وقلنا هذا - 00:29:31

لا لا اثر له. وتارة يأخذ سدس المال. تارة اي حالة من الحالات يأخذ الجد سدس المال. فرضا او تعصيبا قولان وليس عنه نازلا بحالي. ليس عنه نازلا بحالي. الجد اذا وجد معه - 00:29:55

صاحب فرض حينئذ لا يمكن ان ينزل عن سدس لا يمكن ان ينزل عن السدس مطلقا سواء اخذه كاملا او اخذه بالعول لان الاحوال اذا اخذ اصحاب الفروض انصبته. حينئذ الباقي صوره العقلية اربعة - 00:30:15

اما ان يكون سدس فقط واما ان يكون اقل من السدس. واما الا يبقى شيء واما ان يبقى اكثر من السدس صحيح اذا اخذ اصحاب الفروض ارزاقهم فروضهم حينئذ الباقي الذي يبقى هو الذي سيوزع بين الجد والاخوة - 00:30:42

هو الذي سيقاسه الذي يبقى هذا اما ان يكون الباقي سدس فقط واما ان يكون اقل منه من السدس. واما ان يكون اكثر من السدس واما ان لا يبقى شيء - 00:31:02

ائمة هذا واما ذلك. اذا بقي اقل من السدس او السدس. او لم يبقى شيء في هذه الاحوال الثلاثة الاخوة يسقطون ليس لهم شيء ليس لهم شيء البتة. وانما ينازعون الجد متى؟ اذا بقي اكثر من من السدس. اذا هذه كلها مقيدة بماذا؟ اذا - 00:31:14

هي الشيء اكثر من من السدس حينئذ يكون الجد والاخوة قد تنازعوا فيه على الجهات الثلاث اما المقاسمة واما الثلث الباقي واما

سدث جميع واما اذا لم يبق شيء سقط الاخوة ولا يسقط الجد يفرض له سدس وتعمل المسألة - [00:31:39](#)
اذا بقي اقل من السدس كذلك يتم للجد السدس لابد ان يأخذ السدس. حقيقة او او يثمن. ان لم يبق شيء سقط الاخوة وفرض للجد
السدس. ان بقي اقل من السدس. كذلك فرص - [00:31:56](#)

للجدة السدس وكمل له بالعون ان لم يبق شيء آ ان بقي اكثر من السدس حينئذ تأتي المسائل التي التي معنا وهي ان يشارك او ان
يزاحم الاخوة الجدة فيما - [00:32:11](#)

وعلى الصحيح انه لو بقي اكثر من السدس ان الاخوة لا شيء له مطلقا متى ما وجد الجد لا اخلى كبير ولا صغير لا اشقاء ولا ابوين. لا
ذكور ولا اناث ليس لهم حظ البتة مع الجد - [00:32:24](#)

لان الاب يحجبهم. الاب يحجب الاخوة مطلقا. البنوة ثم الابوة ثم بعد ذلك تأتي جهة الاخوة. وهي مقدمة عليه فمتى ما تقدمت جهة
الوالف فهي حاجبة لما لما بعدها. والابوة مقدمة حينئذ لا يرث اي اخ كان مع - [00:32:42](#)

الاب مثله الجد ولا يرث الاخوة مع الجد البتة وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلا ليس عنه نازلا بحاله هذا تتميم هذه المسائل
كلها بانه لا ينزل عن سدس البتة - [00:33:02](#)

وتارة يأخذ سدس المال اي اذا كانت المقاسمة تنقصه عنه. وكان ثلث الباقي ينقصه عنه ايضا او يساويه او او يساويه. قال الشارحون
وليس عنه نازلا يعني عن السدس اسما لا حقيقة - [00:33:18](#)

بسم الله لا حقيقة. لما اسما لا حقيقة. لان المتصور ان يأخذ السدس اسما وحقيقة او يأخذ الستر اسما لا حقيقة اذا بقي السدس فقط
اخذه الجد. حقيقة واسما. اذا لم يبق شيء - [00:33:36](#)

حينئذ نفرض له سدس وتعمل المساء ينقص ينقص من اقدارهم حتى يبقى شيء يسمى سدسا بالاسم لكن الحقيقة ليس بسدس
المال. لو بقي اقل من السدس يفرض له سدس ويكمل له - [00:33:53](#)

حينئذ كمل له سدس بعضه حقيقة وبعضه مكملا. او لم يكن له سدس لم يكن له شيء البتة. نفرض له بالاسم ويبقى وله شيء مما يعول
على اصحاب فرائض نعم - [00:34:08](#)

فيأخذ اصحاب الفرائض او الفروض انصبتهم وما بقي ولو كان دون سدس. حينئذ يفرض للجد السدس ويكمل له مما سبق.
ولذلك قال اسما لا حقيقة. يعني من جهة الاسم وهو لفظ السدس لا من جهة الحقيقة. فلا يرد انه قد يأخذ سدسا عائلا كله اذا لم يبق

- [00:34:27](#)

البتة او بعضه ان بقي له دون دون سدس. ودخل تحت قوله وتارة يأخذ سدس المال صورتان. وهما ما اذا كانت المقاسمة تنقصه عن
السدس وكذلك ثلث الباقي وكذلك ثلث الباقي. او كان ثلث الباقي يساويه. وقد تقدم السورة بقوله وتارة - [00:34:47](#)

يأخذ ثلث الباقي وهي ما اذا كان ثلث الباقي خيرا له من من المقاسمة ومن سدس جميع المال فقد تقدمت الصور سبع اذا الصور تعتبر
عند التفصيل سبعة اما مقاسمة واما ثلث الباقي واما سدس المال. هذا من حيث الاجمال. قد يتعين المقاسمة قد - [00:35:07](#)

عين ثلث الباقي قد يتعين سدس جميع المال هذي ثلاث قد يستوي المقاسمة مع ثلث الباقي هذا اربع يستوي المقاسمة مع سدس
جميع المال هذي خمسة يستوي ثلث الباقي مع سدس جميع الماء - [00:35:29](#)

هذي ستة وقد يستوي الثلاث فهذه سبعة. الحالة الاولى ان تكون المقاسمة احظ من ثلث الباقي. ان تكون المقاسمة احظ احظ من ثلث
الباقي. ومن سدس المال ومثال ذلك. زوج وجد واخ - [00:35:45](#)

زوج وجد واخ الزوج له النصف والجد والاخ هنا النصف بقي ماذا؟ بقي النصف المقاسمة او الثلث الثلث الباقي اقل من النصف
والمقاسمة النصف نصف النصف فهو ربع صارت حظ له مما كان فيه الفرط قدر النصف وكانت الاخوة اقل من - [00:36:02](#)

هذي كلها الظوابط وردت الصور اولا ثم ولدت الظوابط ليست شرعية ضوابط هذا اقل مثل الى اخره. ما عليه راحة دليل وانما وجدت
الصور المعادلة ثمانية وستين صورة. كل نظروا فيها واستنبطوا منها ثم بعد ذلك قعدوا قواعد عامة. فالصور في اصلها - [00:36:33](#)

فيها نظر فالقواعد المبنية عليها فيها نظران مما كان فيه الفرض مما كان فيه الفرط قدر النصف وكانت الاخوة اقل من مثليه.

ووجد تعيين المقاسمة هنا ان الباقي بعد نصف الزوج - 00:36:54

النصف الآخر وهذا مقسوم على الجد والاختوة يعني يشترك فيه الجد والاختوة. ونصف النصف الربع وهو اكثر من ثلث الباقي ومن السدس. لكن الباقي هنا لا ينقسم على الجد والاخ فيضطرب اثنان في اصل المسألة تصحيح. سيأتي معنا ان شاء الله تعالى. الحالة

الثانية ان يكون ثلث الباقي - 00:37:11

احظ منه من المقاسمة ومن السدس منهما معا ومثال ذلك ام جد وخمسة اخوة مما كان فيه الفرض دون النصف وكانت الاختوة اكثر

من من مثليه. والقول هنا كالقول هناك. ووجه تعيين ثلث الباقي بعد ثلث الام. ان الباقي خمسة على الجد - 00:37:33

خمسة اخوة هؤلاء ستة اليس كذلك الام لها سدس والجد خمسة اخوة قلنا ينزل معهم صاروا ستة الرؤوس ستة. والباقي بعد سدس

الام خمسة. خمسة على ستة اه ان قلنا الثلث الباقي - 00:37:53

حينئذ ايهما اقل ثلث الباقي او المقاسمة لا هو المسألة لا مفروضة في ماذا ان يكون ثلث الباقي احظ من من المقاسمة او من السدس.

ثلث الباقي كم واحد وثلثان - 00:38:12

واحد وثلثان. هذا ثلث الباقي. ثلث الباقي. واحد وثلثان. لكن لو تقاسموا خمسة تقسمها على ستة كل واحد سيأخذ اقل من الواحد.

واحد الى ربع الا عشرة خمسة خمسة ريال. تقسيمها على ستة اشخاص. هل كل واحد يأخذ اقل من الريال - 00:38:33

نعم يأخذ اقل من الرياء. لكن ثلث الخمسة واحد وثلثان. اذا اكثر من من الواحد. لو اخذ واحد لكان رابحا. فكيف تزيد عليه؟ ثلثان

ووجد تعيين ثلث الباقي بعد سدس الام ان الباقي خمسة. على الجد وخمسة اخوة. وثلثها واحد وثلثاه. نعم ولا شك ان ذلك اكثر من

يقاسم - 00:38:53

الحالة الثالثة ان يكون سدس المال احظ له من المقاسمة ومن ثلث الباقي. مثال ذلك زوج وام وجد واخوان. زوج له النصف والام لها

لها سدس وجد واخوان مما كان فيه الفرض قدر الثلثين. وكان الاختوة اكثر من مثله بواحد ولو انثى. ووجد تعيين السدس في ذلك ان

الباقي بعد نصف الزوج وسدس الام - 00:39:15

اثنان على الجد والاخوين. ولا شك ان السدس اكثر من ثلث الباقي ومن المقاسمة. الباقي كم؟ الزوج يأخذ النصف اه والام سدس

المسألة من ستة. اذا الزوج له ثلاثة. والام - 00:39:39

واحد اربعة بقي اثنان على الجد والاخوان. طيب اثنان مقاسمة كل واحد واحد كذلك بالمقاسمة ثلث الاثنان اقل من واحد. السدس

واحد كامل السدس من اين؟ من الباقي او من جميع المال؟ من جميع المال. انتبه لهذا لا تغلط. الحالة الرابعة ان تستوي له المقاسمة

وثلث الباقي. ويكون ان - 00:39:55

المال ومثال ذلك ام جد واخوان مما كان فيه الفرض دون النصف وكان الاختوة مثليه. ووجه السواء المقاسمة وثلث الباقي ان الباقي

بعد سدس الام خمسة على الجد والاخوين فثلث الباقي واحد وثلثان وهو مساوي للمقاسمة. الحالة الخامسة - 00:40:23

ان تستوي له المقاسمة وسدس المال ويكونان احظ له من ثلث الباقي. ومثال زوج وجدة وجد واخ وجده وجد واخ مما كان فيه

الفرض قدر الثلثين. وكان الموجود من الاختوة مثله ووجه استواء المقاسم والسدس هنا ان - 00:40:43

بعد نصف الزوج وسدس الجدة اثنان على الجد والاخ. فللجد واحد بالمقاسمة او لكونه سدس المال هو نفسه. لان المسألة من ستة

وللاخوة الحالة السادسة ان تستوي له او يستوي له سدس المال وثلث الباقي. ومثاله زوج وجد وثلثة اخوة - 00:41:03

ما كان فيه الفرض قدر النصف وكانت الاختوة اكثر من من مثليه. ووجه استواء السدس والثلث الباقي ان الباقي بعد نصف الزوج

النصف الآخر على الجد والاختوة الثلاثة فالثلث قدر الثلث ثلث الباقي يعني مساو له. هذي كلها مسائل يعني - 00:41:23

لا تشتغلون بها. الحالة السابعة ان تستوي له الامور الثلاثة. المقاسمة وثلث الباقي وثلث المال. مثاله زوج وجد واخوان مما كان الفرض

فيه قدر النصف. وكان الاختوة مثليه ووجه الاستواء ان الباقي بعد نصف الزوج هو النصف الآخر. نعم. مسألة من اثنين - 00:41:41

اخذت واحد ثم جد من الاخوان لهم النصف وهو النصف الآخر على الجد والاخوين فثلث الباقي والمقاسمة وسدس متساوية. كلها

متساوية. اذا وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه بحال يعني لا ينزل الجد مطلقا اذا كان معه صاحب فرض عن السدس. فلو لم يبقى

شيء لابد من فرض السدس له. لو بقي له - [00:42:01](#)

اقل من السدس لابد من تكميل لو لم يبقى له شيء يفرض مسائل اربع ايام الا يبقى شيء ان يبقى دون السدس ان يبقى السدس ان يبقى سدس وزيادة. هذه التي تصور معنا لذلك قال هنا فائدة الشارع - [00:42:27](#)

هذا كله يعني ما ذكر من الاحوال السبعة فيما اذا كان معه صاحبه ارض. حيث بقي بعد الفروض اكثر من السدس هذا القيد حيث بقي بعد الفروض اكثر من السدس. فان بقي قدر السدس سقط الاخوة - [00:42:45](#)

واعطي الجد السدس. ومثل له بنتين وام جد واخوة. هذا واضح. لكن اتفق القولان هنا في كون الاخوة ليس لهم شيء البتة يسقطون. لكن وجه الاسقاط هو المختلف فيه على القول الراجح انهم محجوبون فهم مسقطون - [00:43:02](#)

وعلى القول الثاني هذا لكونه لم يبقى لهم شيء يعني زائد على السدس. البنات لهم ثلثا والام والجد سدس مسألة مين ستة نعم تدخل من ستة ثلثين للبنتين اربعة والسدس - [00:43:21](#)

واحد هذي خمسة وبقي واحد ها هو السدس للجد والاخوة مع السلامة. او دون السدس او بقي يعني شيء دون دون السدس. اقل من كزوج وبنتين وجد واخوة. زوج كم له - [00:43:47](#)

الربع والنصف الربع ها حيث لا ولد كزوج اذا الزوج له الربع والبنتين الثلثاء بنكمل مسلا من ثنتي عشر اربعة وثلاث اربعة في ثلاثة ثنتي عشر الربع ثلاث وثلثيه ثمانية باقي كم؟ واحد - [00:44:05](#)

اه ايش نسبة الواحد للثنتي عشر سدس اقل من السدس. السدس كم لا سدس سدس اثني عشر كم؟ اثنان والباقي والذي بقي واحد اذا اقل من السدس يكمل له يكمل له وتعمل المسألة. والاخوة يسقطون لانه بقي اقل من من السدس. او لم يبق شيء - [00:44:30](#)

يعني بعد الفروض بنتان وزوج وام وجد واخوة بنتان لثان زوج الربع نعم ايه سدس مسألة من ثنتي عشرة كالسابقة بنتان ثمانية زوج الربع ثلاثة والام تأخذ السدس ويعال لها تكميلا لسدس لانه قليل. والجد يفرض له السدس. ما بقي شيء انتهت التركة - [00:44:54](#)

عند الام بقي واحد وهو اقل من السدس اقل من السدس. بنتان اخو ثمانية والزوج ثلاثة هذه كم؟ احدي عشر باقي واحد دون سدس. اعطي الام وبالعون كمل لها السدس. والجدة اعطي سد جديد. والاخوة - [00:45:22](#)

مشوا. فليجد السدس فرضا ويعال او يزداد في العون. يعني يعال لها بواحد تمام سدس للام ويزاد في العول للجد بسدسه. وسقط الاخوة فاصل مسألة من ثنتي عشر وعادت الى خمسة عشر - [00:45:41](#)

وتسقط الاخوة الا الاخت في الاكدرية هذا سيأتي. الاكدرية ستأتي ان شاء الله انهم يورثونها مع مع الجد مع كونها مخالفة لقواعد هذا الباب. اصلوا قواعد ثم بعد ذلك استثنوا من هذه القواعد في هذا الباب. بهذا الباب. قال - [00:45:56](#)

حيث اخذ سدسا عائلا كله او بعضه في السدس اذ ذاك يكون اسما لا لا حقيقة. كما اشرت الى ذلك انفا بقوله اسم الله لحقد وهو مع الاناث عند القسم مثل اخ في سامه والحكم. اذا عرفنا الحالات العشرة - [00:46:15](#)

الحالات العشرة ثلاثة ان لم يكن صاحب فرض وكان معه واحد صنفين وسبعة اذا كان معه احد الصنفين وكان معه صاحب فرض واضح وكلها اقوال مرجوحة كما ذكرنا. والصحيح ان الجد يحجب الاخوة فيه. لكن تفهمونها من اجل امرين. انك تدرس الكتاب والفن

- [00:46:32](#)

تعرف ما فيه. ثانيا تستدل بفهمك لهذه المسائل على بطلان هذا القول لانه متناقض اوله مع اخره. غير مستقيم بل هو مضطرب. سيأتي كلام الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى وجدته معلقا عندي. وهو مع الاناث عند القسم - [00:46:52](#)

مثل اخ في سهمه والحكم شرح البيت هذا وهو من الجد مع الاناث يعني الاخوات يقصد عند القسم المقاسمة مثل اخ بسهمه والحكم يعني للذكر مثل حظ انثيين. واضح؟ ذكرناه فيما سمع - [00:47:07](#)

لان المقاسمة هذا معناها. يقاسم الاخوة فيهن دخل فيه هذا البيت لكن نص عليه من باب التأكيد. واللي دخل فيها معنى المقاسمة انه كاخ شقيق او كاخ لاب حينئذ اذا كانوا كلهم ذكورا علاج سهم واحد كغيره رأس برأس. وان كان معهم اناث عناد للذكر مثل حظ

الانثيين - [00:47:37](#)

وهو اي الجد مع الاناث يعني مع جنس الاناث الصادق بالواحدة والمراد بالاناث هنا الاخوة لانه قد يشمل ماذا؟ البنات مع الاناث اذا قال من من الاخوة مثل اخ مثل اخ لان كلا منهما يدلي بالاب اشتراكا في سهمه يعني في نصيبه بسهمه يعني في - [00:48:01](#) في نصيب حالة التعصيب فيأخذ مثلها للذكر مثل حظ الانثيين. والحكم المعهود من كون الاخت تصير معه عصة بالغيب. وعليه فعطف الحكم على ما قبله من عطف احد المتلازمين على الآخر - [00:48:24](#)

في احد المتلازمين على الآخر لانه يلزم من ان يكون له مثل حظ الانثيين بان تكون الاخت تصير معه عصة بالغيب هذا معناه اذا قيل الحكم هو ان يأخذ الذكر مثل الجد مثل حظ الانثيين معناه صارت عصة من غير معهم. وهذا واضح بين كل منهما لازم للآخر. او يكون قول الحكم هذا عام - [00:48:43](#)

بسهمه والحكم يعني كونه نعم كونه يعصب الجد الاخوات وكونه يأخذ مثل حظ الانثيين استمع الام فلا يحجبها بل ثلث المال لها. يصحبها الا هذا استثناء. ان كان قوله الحكم عام حينئذ استثناء متصل - [00:49:03](#) وان كان الحكم المعهود كون الذكر مثل حظ الانثيين حيث صار الاستثناء منقطعا اي ولكن مع الام لكن مع مع الام يعني الجد اذا كان مع الام فلا يحجبها بل ثلث المال لها يصحبها. سبق معنا ان الاخوة يحجبون الام حجب - [00:49:23](#) نقصان من الثلث الى السدس. اذا كانوا جمعا اثنان فاكثروا واثنان فاكثروا ام وجد واخ قلنا فيما سبق الجد في هذا الباب يعامل معاملة الاخ ويحسب باثنين كانه هذا اخ وهذا اخ. طيب هل نجعله كذلك حاجبا للام من الثلث الى السدس؟ نحن نزلناه منزلة الاخ -

[00:49:43](#)

كذلك فجعلناه رأسا معهم. واذا كانت معه اخت كذلك للذكر مثل حظ الانثيين. حينئذ اذا قيل ام وجد واخت الجد هنا يرث اذا قيل بالمقاسمة حينئذ يرثها مثل حظ الانثيين. لماذا؟ لكونه منزلا منزلة الاخ الشقيق. طيب نزلناه منزلة الاخ الشقيق. اذا كم اخ عندنا -

[00:50:11](#)

اثنان اقل جمع هل يحجبون الام من الثلث الى السدس؟ الجواب لا. وهذا من التناقض كيف نجعله بمنزلة الاخ شرعن ها ثما نعطيه مثل حظ الانثيين ثم في المسألة نفسها لا نجعله حاجبا للام - [00:50:36](#) هذا تناقض يعني كأننا نقول باعتبار الاخت هو اخ شقيق ويأخذ حكم الاخ الشقيق فيعصب اخته حينئذ يرث مثل حظ الانثيين. وباعتبار الام في نفس المسألة لا ما يحجبها ليس باخ بل هو جد - [00:50:56](#)

هذا تضارب هذا ولذلك قال الام مع هذا استثناء الا مع الام. يعني الجد مع الام فلا يحجبها. يعني لا يحجب الام بخلاف الاخ. فانه يحجبها بانضمام الى الاخت من الثلث الى السدس. بل ثلث المال كله لها للام اصحابها هذا حال يعني يلزمها - [00:51:10](#) يلزمها فهو كامل. لانه ليس معها عدد من الاخوة. ليس معها عدد من الاخوة. والشرط في حجب الام من الثلث الى السدس ان يكون معها عدد من الاخوة. والجد هنا وان قيل وهو مع الاناث عند القسم مثل اخ. في سهمه فقط. يعني الذي يأخذه نصيب - [00:51:31](#) واما كونه يحجب الام فيعده مع الاخت. لا ليس الامر كذلك. وهذا فيه اي ترعى ارض ففي زوجة وام وجد واخت زوجة لها الربع والام لها الثلث. والجد والاخت هنا مقاسمة اثنان او واحد - [00:51:51](#)

هل وجد عدد من الاخوة؟ جواب لا. لماذا؟ لانه لو وجد عدد من الاخوة لحجبوا الامة من الثلث له الى السدس ولكن باعتبار كونه جد مع مع الاخوة يرث معهم عن التفاصيل المذكورة عندهم. حينئذ باعتبار ما يأخذه هو اخ. وباعتبار الام لا ليس - [00:52:14](#) يا اخ اذا قال الزوجة الربع هنا وللأم الثلث كاملا والباقي بين الجد والاخت مقاسمة له مثل ما لها. وبالمسألة مسماة الخرقاء لتخرق اقوال الصحابة كان بعض الاقوال يخرق بعضها رضي الله عنهم فيها يعني اضطربت ولان الاقوال - [00:52:32](#)

فرقتها بكثرتها يعني وسعتها بكثرة الكلام فيها. ويؤم جد واخت لغير ام الامة الثلث كاملا والباقي بين الجد والاخت اثلثا له مثل ما لها. وهذا لا ينقسمان عليها وتصحح المسألة هذا مذهب زيد. واما عند الامام ابو بكر الصديق رضي الله عنه فللأم الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت هذا الصحيح. لان الاخت ما ترث مع الجد - [00:52:53](#)

هناك خذل الشرط انها ترث ان النصف او الثلثين عدم الاصل الوارث. فاذا وجد الاصل الوارث حجبها لا تجلس معه بالفرق. اليس

كذلك؟ هذا فيما مضى. حينئذ الجد يحجب الاخوة مطلقا. ولا تترثوا معه البتة - [00:53:20](#)

وجميع ما ذكره من اول الباب الى هنا فيما اذا كان معه احد الصنفين. سواء كان معهم صاحب فرض ام لا؟ اذا الحالة الاولى للجد باعتبار الاخوة ان يكون معه احد الصنفين اما اخوة اشقاء واما اخوة لاب ثم اذا وجد معه احد الصنفين اما ان يكون - [00:53:38](#) كان معه صاحب فرض او لا؟ انتهينا من الحالة الاولى. الحالة الثانية ان يجتمعا معا يعني يكون مع الجد اخوة اشقاء واخوة لاب خليط بين هذا وذلك. بين هذا وذلك. ثم ذكر ما اذا اجتمع معه صنفان - [00:53:58](#)

الاخوة الاشقاء والاخوة وهنا لا ينظر هل معهم صاحب فرض ام لا؟ يستويان ليس عندنا حالات. ليس عندنا حالات سواء كان معهم صاحب فرض او ام لا. وهو ما يسمى - [00:54:15](#)

المعدة لتجديد الدال باب المعدة معاد اي العد. والمفاعلة بمعنى اصل الفعل تدافعه بمعنى دفعه. لان العد واقع من الاشقاء لبنى الاب لا من الجد. لان الجد ما يظر نفسه. هم ارادوا ان يعدوا الاخوة الاشقاء هم الذين فعلوا هذه الفعلة. ارادوا ان يعدوا - [00:54:28](#) اخوة لاب من اجل ان يزيد عددهم فيضر الجد بالمقاسمة العبد مما وقع من طرف او من طرف ايه؟ من طرف واحد. والمعاده مفاعلة معاددة مفاعلة. حينئذ المفاعلة هنا ليست على بابها. ليست على بابها - [00:54:51](#)

وبه تتم الاحوال الاربعة المشار اليها سابقا ما هي نحو الاربعة اه ان يكون معه عند الصنفين او يجتمعان يكون معه صاحب ارطا او لا الى اخره. حكم الجد مع صنفين من الاخوة كحكمه مع احدهما - [00:55:09](#)

لا برقة حكم الجد مع الصنفين من الاخوة كحكمه مع احدهم. لان الصنفين بالنسبة الى الجد سواء هو سيرث سيرث. وارث وارث. وانما كلام في الاخوة يسقطون او لا يسقطون الى اخره. ولا اثر في ذلك وجود اصحاب فروط اولى. وهذه الحالة لها صورتان يعني فيما اذا اجتمع - [00:55:26](#)

الاخوة صنفان مع الجد لها صورتان. الصورة الاولى الا يحتاج الاخوة الاشقاء الى الاخوة للاب. يعني ليس كلما وجد الاخوة الاشقاء احتاجوا للاخوة الان فيعدونهم لا. قد يكون في حال دون حال. قد يستغنون عنهم وقد لا يستغنون عنهم - [00:55:48](#)

الحالة الاولى الا يحتاج الاخوة الاشقاء الى الاخوة للاب في تكميل مثلي الجد. وذلك بان يكونوا مثليه او اكثر اذا ظلف الجد او اكثر منه حينئذ لا حاجة الى ان يعدوا الاخوة لاب. ففي هذه الصورة لا تتأتى فيها المعدة. لانها لا فائدة فيها - [00:56:08](#)

هالك عن جد واخوين شقيقين واخ لاب. هالك عن جد واخوين شقيقين. هنا بالمقاسمة الاخوة الاشقاء ياخذون اكثر من من اذا لو اضموا معهم الاخوة الاخوة الاب لم يزدادوا شيء - [00:56:28](#)

لكن سيرجعون اما ان يورثوا الاخوة معهم او لا على كل لم يظروا الجد في كونهم يعدون الاخوة اولى بمثل هذه السورة. لماذا؟ لكون الاخوة الاشقاء ضعف الجد فلو تقاسموا حينئذ صارت المسألة من ثلاث. جد واخوين شقيقين. الجد له واحد والاخوان له مثنى. لكل واحد واحد. اذا ما استفادوا شيء - [00:56:43](#)

الصورة الثانية ان يحتاج الاخوة الاشقاء الى الاخوة في تكميل مثلي الجد او في تكميل اقل من مثليه. يعني اذا كان الجد بحساب الاخوة يتضرر حينئذ عدوهم اذا كان اقل من مثليه وذلك بان يكون الاشقاء اقل من مثلي الجد. يعني نكون الاشقاء اقل من مثلي الجد. وفي - [00:57:09](#)

هذه الصورة يعد الاخ الشقيق ولد الاب على الجد. يعني يحسبه معهم فاذا جاء الجد قاسم اذا جاء الجد قاسم اي نقاسم المال قال اصبر معنى اخوة لاب الاصل انهم ما يرثون هذا الاصل - [00:57:35](#)

معنا اخوة لاب بجامع الاشتراك في الاب. حينئذ يحسبونهم على الجد وفي هذه الصورة يعد الاخ الشقيق ولد الاب على الجد باتحاده في الاخوة من الاب يعني ثم قاسم مشترك. هؤلاء اخ لاب وهذا شقيق - [00:57:51](#)

اشترقا في الام واجتمعا في في الاب والعلاقة بين الجد والميت هي الابوة. اليس كذلك؟ حينئذ ثم قاسم مشترك. قالوا اذا نعد معنا الاخوة لا فيقولون للجد منزلتنا ومنزلتهم معك واحدة. لا فرق بيننا وبينهم. لماذا؟ لاننا اجتمعنا انا - [00:58:07](#)

انت في هذا الميت وهم يشاركوننا في في هذا الموضع. منزلتنا ومنزلتهم معك واحدة فيدخلون فيدخلون معنا في القسمة ونزاحمك

بهم يعني يضرنا بهم ونأخذ حصتهم كما يقولون بعد ذلك للاولاد لآب انتم لا تترثون - [00:58:27](#)

وانما ادخلناكم معنا في المقاسمة لحجب الجد حجم نقصان. والآن نأخذ حصتكم كأن لم يكن معنيج كأنهم يضحكون على الآخوة الآف.

يقول لهم انتم تترثون وانتم لا تترثون. تترثون معنا من آجل ان نضيق على الجد. ثم - [00:58:47](#)

آخذنا النصيب نقول لكم مع السلامة ويفرح الآخوة لآبي الآث ولا شيء له لا شيء لهم. وهذا تناقض عجيب ثم يقولون لآولاد الآب انتم لا تبثون معنا. كيف آذا انتم لا تترثون معنا؟ كيف يعدون وارثين فيحجبون الجد - [00:59:07](#)

هذا امر غريب ليس له جواب البتة. هذا يدل على ان القول هذا باطل من آصله كيف يعتبر الشخص الواحد وارثا وليس بوارث؟ وارث باعتبار الجد انه انه يحجبه وينقصه ثم بعد ذلك يؤخذ منه المال - [00:59:29](#)

يقول له ليس لك شيء معنا البتة. لان الآخوة الآشقاء قلنا هو قريب قوي او ضعيف قوي لانه من جهتين. والآب من جهة واحدة. آذا هو محجوب كل منهم يرثون بالتعصية - [00:59:44](#)

وبالقوة هنا مقدم من الآخ الشقيق علاء الآخلاق آذا لا يرث معه في الآصل. حينئذ كيف يسمح لهم بان يعدوا الآخوة لآب ثم يضيّقون على فيسحب منه المال ثم بعد ذلك قل له مع السلامة. قل هذا ليس ليس ما يأتي به شرع. فولد الآب يعتبر وارثا بالنظر الى -

[01:00:00](#)

جدي حتى يزاحمه ومحجوبا حجب حرمان بالنظر لولد الآبوين الآ ما استثنى من الزيديات الآربعة وذلك آذا كان آنا ولد الآبوين آختا واحدة وفضل عن نصفها شيء فان ولد الآب حينئذ يأخذ نصيبا قسم له ولا ولا يسقط. وكلها تفاصيل ليست - [01:00:20](#)

لها دليل. وآحسب بني الآبي لآدى الآعداد وآرفظ بني الآم مع الآجداد. آذا عرفنا القضية الآن ان الآخوة اللي آب الآصل انهم لا يرثون مع الآخوة الآشقاء بل هم محجوبون به - [01:00:40](#)

قوة ولكونهم آقرب من الآخوة العامة. ولكن في هذا يستثنى من آجل مضار بالجد فيدخلون ثم يخرجون يضيّق يعني ويحسبون مع الآخوة الآشقاء كأنهم آشقاء حينئذ آذا كان آخ لآب مثلا وآثان من الآشقاء يحسبون بثلاثة - [01:00:54](#)

ثلاثة ثم آذا قاسمهم انتهى بقي المال آخرج الآخوة الآشقاء الآخوة لآب حينئذ صارت المسألة صورية فحسب وآحسب بني الآبي لآدى الآعداد آحفظ بني الآم مع الآجداد وآحسب بضم السنين نصر ينصر من باب نصره بمعنى عد او آعد ومصدره الحساب بالظم بخلاف حسب بمعنى ظنة - [01:01:14](#)

ومصدره الحساب بكسره مضارع بكسر سين فتحها. حسب يحسبه يحسبه. ببني الآبي بني الآبي. يعني اولاد الآب فقط دون الآم وهم الآخوة للآب مع الآخوة الآشقاء وآحسب بني الآب يعني مع الآخوة الآشقاء. لآدى الآعدادى لآدى ظرف - [01:01:35](#)

قوله يحسب والآعداد آعداد آعداد في وجهان ولا أشهر الفتح. الآعداد بفتح الهمزة جمع عدد المراد بالجمع الجنس المتحقق في المفرد وهو العدد بمعنى العد يعني لآدى العد وآحسب بني الآب لآدى العد ويصح بالكسل الآعداد مصدر بمعنى العد - [01:01:56](#)

كل منهما يرد الى العدل. وآرفض والمخاطب هنا من؟ وآحسب بني الآبي لآدى الآعدادى المخاطب هنا بالعهد الفرضى عند عدل آخوتي الآشقاء للآخوة والدعوة آاصلة من في الآصل من الآخوة الآشقاء. لكن الذي يرتب الحكم الشرعي هو هو المخاطب الفرضى -

[01:02:16](#)

والمعنى حينئذ عد ايها الفرضى بني الآب عند عد الآخوة الآشقاء للآخوة للآب. يعني آيه يسلمون لهم وآرفض يعني آترك بلي الآمي لا تعدهم على الآشقاء لانهم محجوبون وهذا آخذناه فيما سبق ولذلك قيل هذا من باب التتميم يعني - [01:02:36](#)

الآخوة لآم محجوبون بالجد قولآ واحدا. وهذا لا لا محل له هنا. وآرفض بني الآم يعني آترك بني الآم. الآخوة لآم ذكورا كانوا او آناثا لا تعدهم على الآشقاء لحجبهم بالجد مع الآجداد آجداد هل هذه الجنس؟ يعني مع الجد واحد فآكثر - [01:02:56](#)

آالة كوني مصاحبين للآجداد. آال كونهم مصاحبين لي للآجداد. وآحسب بني الآبي لآدى لآدى بمعنى عنده كما فسر لآدى الآعداد آي عد الآخوة الآشقاء والآخوة للآب في المقاسمة على الجد. آي عد - [01:03:16](#)

آذا عدنا صلحوا النسخة آي عد الآخوة الآشقاء والآخوة للآب في المقاسمة على الجد. لينقص بسبب ذلك نصيبه. نصيب من؟ نصيب

الجد. وعليه كيف ان الاخوة الاشقاء لو كانوا مثلي الجد واكثر فلا معاد. لانه لا فائدة لها. كهالك عن جد واخوين شقيقين واخ لابي -

01:03:36

المسائل المعدة لابد فيها ان يكون الاشقاء دون الثلثين والا فلا فائدة للمعاد. وذلك في ثمانية وستين مسألة يعني عدد الصور في ثمان وستين مسألة ذكرها الشارح في بعض كتبه وارفظ اي اترك بني الام فقط وهم الاخوة الامة على اجداد - 01:03:58

حج بهم الجد كما تقدم في حجب في باب الحجب. وانما عاد هنا استطرادا ولتكملة البيت وليس من هذا ليس من هذا الباب وقد يقال لا تكرار لان ما سبق مذكور من حيث عدم الارث وما هنا مذكور من حيث عدم العد يعني عدم - 01:04:18

في شيء وعدم العد شيء. هذا تكلف لا فرق بينهما. لكن لما ارادوا هنا ان يجيزوا لهم قالوا يجوز عدتهم لكن لا تورثوهم وهذا تناقض وما هنا مذكور من حيث عدم العد لانه لا يلزم من عدم الارث عدم العاد. انظر قاعدة مبنية على اي شيء. هذا ضوابط لا يلزم -

01:04:38

من عدم العد من عدم الارث عدم العد. اذا كان لا لا يعطى شيء من الارث. اذا لماذا يعاد لماذا لا يعاد؟ لا يلزم من عدم الارث عدم العدل.

اذا قد يعد ولا يرث وهذا كله تناقض. فالاخوة للاب لا يرثون مع الاشقاء ويعدون - 01:04:58

على على الجد. اذا يدخلونهم معهم في العد. ثم بعد ذلك قال واحكم على الاخوة بعد العد. حكمك فيهم عند يعني انهم لا يرثون يعني

لو لم يكن جد وعندنا امة اخوة اشقاء واخوة لاب - 01:05:17

ما الحكم؟ الاخوة الاشقاء يحجبون الاخوة لهم. هذه القاعدة تطبقها بعد ماذا؟ بعد ان يعدونهم ويأخذون النصيب بعد لذلك تحكم

بينهم كأنه لم يكن ثم جد كأن المسألة مستقلة ابتداء. واحكم على الاخوة يعني الاخوة لاب - 01:05:35

وتقييده بالاخوة لاب احسن مما حمله الشارح على العموم واحكم على الاخوة الاب بعد العد. يعني بعد عدتهم على الجد. حكمك حكما

كحكمك. حكما كحكمك على تقدير مضاف اي مثل - 01:05:54

حكمك فيه يعني في الاخوة الاشقاء مع الاخوة لاب عند فقد الجد وهو عدم الورث هذا هو الحكم انهم لا لا يرثون لا يرثون وذلك فيه

تفصيل لانه حاصل ذلك من يكون في الاشقاء ذكر او لا اما ان يكون في الاشقاء ذكر او لا - 01:06:09

يعني يختص بالذكر او يكون اناث ثم الاناث الاخوات اما ان تكون شقيقتين او شقيقة واحدة. انه اذا كان في الاشقاء فلا شيء للاخوة

للأب لحجبهم بالاخ الشقيق ولا فرق بين ان يكون هناك ذو فرض او لا. ولذا عدد شارح الامثلة. قال - 01:06:29

هنا كجد واخ شقيق واخ لاب. جد واخ شقيق واخ لها. انظروا الجد والاخ الشقيق والاخ لابو هنا يستوي المقاسمة والثلث يستوي

المقاسم والثلث. لو لم يعد الاخ لاب جد وشقيق. المقاسمة واحد واحد. والثلث - 01:06:49

ها واحد من ثلاثة لكن يكون للاخ كم ها يكون للاخ ثلثيه سيكون اكثر يكون اكثر. هنا من اجل الاضرار بالجد في المقاسمة

يحسب الاخ لاب. فيكون المسألة كأنه قال جد واخوين - 01:07:10

جد واخوين قاسم بينهم من ثلاثة الجد له واحد والاخوين لكل واحد واحد. اذا يأخذون نصف المال ها ثلثي المال. ثم اذا اخذوا ثلثين

رجعوا الى الاخوة قالوا نحن لا ترثون معنا عند عدم الجد. فكان الجد لم يكن. فحينئذ رجعنا الى العصر قبل وجود الجد فانتم

محرومون - 01:07:31

وجودنا فلا يرثون معهم. قال هناك جد واخ شقيق واخ لاب. المسألة من ثلاث فالاخ الشقيق يعد الاخ للاب على الجد. يعني احسبه معه

صار اثنين فيستوي للجد اذا المقاسمة هو الثلث. المقاسمة والثلث. يعني ثلث المال. نعم هنا ليس معه صاحب فرض. ثلث المال واحد

- 01:07:57

والمقاسمة له واحد فاذا اخذ الجد حظه وهو ثلث المال بقي الثلثان وهو اثنان فيأخذهما الاخ الشقيق. ولا شيء للاخ الاب وكزوجة وجد

اخ شقيق واخ لاب. وجد معهم صاحب فرض زوجة لها - 01:08:17

الربع نعم مسألة من؟ من اربعة يعني لها ربع واحد حينئذ بقي باقي ثلاثة بقي ثلاثة جد واخ شقيق واخلاق كالمسألة السابقة كالمسألة

السابقة ثلث المال واحد وبالمقاسمة واحد هذا متى بالمقاسمة اذا عد الاخ لاب مع - 01:08:37

الاخ الشقيق وبعد الاخ الشقيق الاخ لاب على الجد فيأخذ ايضا ثلث الباقي لاستوائه مع المقاسمة. وهو ربع ايضا يبقى اثنان وهو نصف المال يأخذه الشقيق ولا شيء للاخ لابنه - [01:08:57](#)

وان لم يكن في الاشقاء ذكر فان كانتا شقيقتين فلهما الاخذ الى الى الثلثين. ولو فضل شيء ولو فضل شيء لكان للاخوة للاب لكن لا يبقى بعد الثلثين وحصة الجد والفرط شيء البتة. يعني اذا وجد مع الجد - [01:09:10](#)

اذا وجد مع الجد ووجد اخوة لاب اختان شقيقتان لهما الثلثان ولا يبقى لن يبقى. لكن لو فرض عقلا انه هي شيء فيذهب للاخوة له فلا شيء للاخوة الان مع الشقيقتين. ففي جد وشقيقتين واخ هنا يستوي للجد المقاسمة - [01:09:29](#)

ثلث ثلث المال فله ثلث المال. والباقي للشقيقتين لانه ثلثا. اخذ الشقيقتان هنا الثلثين كاملا ولا شيء للاخ العام. لانه لم يبقى وان كانت شقيقة واحدة حينئذ لها النصف او الى النصف كما عبر الشارح هنا فان بقي بعد حصة الجد والفرط ان كان - [01:09:49](#)

انا نصف المال او اقل فهو للاخت الشقيقة. ولا شيء للاخوة ليه؟ للاب كزوجة وجد وشقيقة واخوين لها. زوجة لها الربع والجد

والشقيقة واخويه مسألة من من اربعة زوجة لها واحد والاحظ للجد ثلث الباقي وهو واحد فيبقى بعد - [01:10:09](#)

الربع وثلث الباقي نصف المال. فتنفرد به الشقيقة ولا شيء للاخوان الاب لماذا؟ لانه لم يبقى شيء زيادة على على نصف المال. لان نصيبها النصف وكزوج وجد واخت شقيقة واخوين لاب. زوج وجد واخت شقيقة خبلان. مسألة من؟ ستة. هل الزوجة النصف ثلاثة

وللجد - [01:10:29](#)

السدس او الثلث الباقي سهم من ست ويبقى اثنان من ستة هما اقل من نصف فهما للشقيقة وهما للشقيق ولا شيء للاخوان العبد. وان بقي بعد حصة الجد والفرط ان كان اكثر من نصف المال كان لشقيقة النصف الباقي الاخوة الاب. هذا في ست سور. ومنها زيديات

الاربع. يعني الذي يبقى للاخوة - [01:10:49](#)

بعد اخذ صاحب الفرض بعد صاحب الفرض. فمن الصور التي يبقى فيها الولد الاب شيء الزيديات الاربع. وهي العشرية العشرينية

ومختصرة زيد وتسعينية زيد. وهذه وصلها بعضهم الى الى ثمانية ولكن كلها اقوال ضعيفة كما ذكرنا العشرية هي - [01:11:09](#)

شقيقة واخ لاب جدوى شقيق او اخ لاب يعني يبقى شيء بعد النصف. والعشرينية جد وشقيقة واختاب لاب وقت صلاة زيد ام جد

وشقيقة واخ واخت وتسعينية زيد هي ام وجد وشقيقة واخوان واخت لي هذه ما يتعلق بي جدوى - [01:11:29](#)

الاخوة باقي مسألة وهي الاكدرية هذي متعلقة باباب الاخوة الجد ولكن يبقى الخلاصة هنا ان يقال بان هذا الباب من اصله باب اشبه ما يكون باجتهاد بل هو اجتهاد ولكنه اجتهاد مبني على رأيه وهو مصادم النصوص. ولذلك يقول هنا كلمة للشيخ عبد العزيز -

[01:11:51](#)

ابن باز رحمه الله تعالى والقائلون بانه يعني الجد لا يحجبهم عندهم اختلاف وتفصيل ما انزل الله بها من سلطان وهذا يدل على انه لا يعتبر هذا الخلاف. لا يعتبر هذا الخلاف. ولكن على طالب العلم ان يقف على اقوالهم وطريقتهم فيزداد علما ببطلان هذا القول -

[01:12:11](#)

بما فيه من التناقض والاختلاف. قال ابن قاسم رحمه الله تعالى ان هذا التورث وكيفياته لو كان من الله لم يهمله النبي صلى الله عليه وسلم بل وضحه هذا واضح بين والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:12:30](#)